

العروة الوثقى

(375) خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (1237) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد. [1059] مسألة 1 : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (1238) فلا يترك الاحتياط بالطلب. [1060] مسألة 2 : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان (1239) بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به. [1061] مسألة 3 : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً (1240). [1062] مسألة 4 : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (1241) حتى يتيقن عدمه أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (1242). [1063] مسألة 5 : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (1243) ، فلا يترك _____ (1237) (إذا كان بحد الاطمئنان) : الظاهر أنه كالعلم. (1238) (اشكال) : إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال في غيره. (1239) (إذا شهد عدلان) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلية. (1240) (أميناً موثقاً) : العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواء أكان نائباً أم لا. (1241) (وجب الفحص) : إلا إذا كان متيقناً بعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (1242) (خاص بالبرية) : تقدم الكلام فيه. (1243) (اشكال) : والظاهر الكفاية ، نعم إذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيما ثم شك فلا بُدَّ من تكميل الطلب.